شي من الصرم فسرق قالوا يضمن ولو دفع رجل الى وراق مصحفا يعمل في المصحف ودفع الغلاف
معه او دفع شيا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفير معه فسرق فلا يجب عليه ضمان الغلاف والجفير
لان الغلاف والجفن منفصل عن السيف والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف
لا في الغلاف والجفن وعن محمد رحمه الله انه يضمن الكل وعن محمد ايضا لو دفع مصحفا الى
رجل يعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل يعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن
لانه استاجره يعمل له غلافا لا يعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكون تبعا
للنصاب والغلاف فكان السيف والمصحف امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا
يضمن وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ما هلك
في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده الا بصنعه
نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل في
الدار التي انتقل منها قال لو ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت اخر
من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة لان الغزل ما بقي في ذلك المكان
لما عرف من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيها شي وعندهما يضمن رجل دفع
الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان
هذا الاجير اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني اجير الاول ضمن الاول
عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد ولا يضمن عند ابي حنيفة وهو كالمودع اذا اودع
اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شا وعند ابي حنيفة له ان يضمن المودع الاول
وليس له ان يضمن الثاني نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع
الذي ترك فيه الكرباس ما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحفظ فيه الثياب ولا
ورضي به صاحب الثوب لا يضمن ايضا والا يضمن رجل دفع ذهبا الى صايغ ليتخذه سوارا
منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصايغ فاصلح الصايغ الذهب وطوله ودفعه الى من
ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصايغ الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني
اجيرا للاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول
ابي حنيفة يضمن الصايغ الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ
من العمل صار يده يد امانة ووديعة اما ما دام في العمل كان يده يد ضمان لانه يتصرف
في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بعد
اذن مالكها رجل قال لخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم
وخطه فقال الخياط نعم فقطعه ثم قال لا يكفي ما قطع لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه
انما اذن له بالشرط بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال
صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفي لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا
وان قال الخياط قال لصاحب الثوب فاقطعه او اقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان
لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط رجل استاجر خبازا ليخبز له طعاما في وليمة له
فافسد الطعام فاحرقه ولم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك يضمن ما فسد بجناية يده

ولو لم

مطلب
مودع المودع
لا يضمن ما لم يتصرف
عند ابي حنيفة

ولو لم يفسد الخباز شيا ولكن رب الدار استقى دابة من ماء صاحب البعير فخر على التنور و
انكسر وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيا لانه ساق البعير بامر صاحب الدار ولا
ضمان على الخباز فيما فسد لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب
الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك
فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه
فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه مأذون في هذا الدفع
لان له عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذا طاق واحد فقال
له بالفارسية يكتاهي خير المالك ان شا ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شا اخذ
القبا واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه
قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره
ان يقطعه قميصا فخاطه سراويلا فهو والاول سواء وقيل ههنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب
رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو
امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم فصبغه من جنس اخر كان لرب الثوب ان
يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شا اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه
بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شا ترك
الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شا اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر
فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف هذا اذا صبغه بربع القفيز ثم صبغه
ثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفيز
عصفر يضربه واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ههنا هكذا
ذكر القدوري رحمه الله وهو قول ابي يوسف واما على قول محمد رحمه الله اذا امره ان
يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين يضربه واخذه ان شا ضمنه قيمة ثوبه
ابيض وان شا اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد المن من عصفر في ثوبه وروى ابن
سماعة عن محمد رحمه الله ما يوجب التسمية للتسوية في الجواب بين ان يصبغه بضربين
او بضربين رجل استاجر رجلا ليحمر بيته فخضره اعطاه ما زاد الخضرة فيه رجل دفع
غزلا الى حايك لينسجه سبعا في اربع فحمله اكبر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل
الخيار ان شا ضمنه مثل غزله وان شا اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد
على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى
وكذا ان امره صفيقا فجاء برقيق او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان
بعض العمل وان اجره ان ينسج ثمانا في ثمان فنسج سبعا في ثمان ان شا ترك الثوب
عليه وضمنه قيمة غزله وان شا اخذه واعطاه بحساب ثلاثة ارباع الاجر الذي
سماه كما لو امر لبانا ان يضرب له لبنا فضرب البعض ومات وثلث الباقي يجب الاجر
بقدر ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)